

## قانون رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨  
الخاص بمعاشات الضباط الطيارين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار  
إليه النص الآتي :

مادة ٤ - تجب إحالة الضباط الطيارين بالقوات الجوية الى المعاش  
متى بلغ عمر الضابط ٤٠ سنة إذا كان طيارا ثانيا أو طيارا أول .

٤٢ سنة إذا كان قائد سرب .

٤٥ سنة إذا كان قائد أسراب .

٤٨ سنة إذا كان قائد جناح .

٥٠ سنة إذا كان قائد لواء جوى .

٥٢ سنة إذا كان قائد فرقة جوية .

٥٥ سنة إذا كان قائد أسطول جوى .

٥٨ سنة إذا كان قائد أساطيل جوية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يحال الضباط الطيارون المرفون من  
الصفوف الى المعاش في سن الخمسين بالنسبة الى جميع الرتب .

ومع ذلك يجوز في زمن الحرب وقف تنفيذ هذه المادة بقرار من  
مجلس الوزراء .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١-ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحكيم عامر ، لرا- (٢-ح)

عبد المنعم القيسونى

(د) تسوى حالة الأستاذ بمنحه مرتبا قدره خمسة وسبعون جنيها شهريا  
يتسلسل حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤  
بشرط أن يكون قد مضى عليه ثمانى عشرة سنة على الأقل من  
تاريخ التخرج وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة  
تس سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعات المصرية  
أو فى معهد علمى من طبقته . ومن لم يستوف هذين الشرطين يمنح  
خمس وسبعين جنيها من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ما هيته الحالية  
أيها أكثر .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس الذين مضى عليهم أكثر من سنتين من تاريخ  
آخر علاوة (دورية أو ترقية) منحوها حتى تاريخ العمل بالقانون  
رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ولم يستفيدوا من التسلسل فى المهابة بحسب  
الجدول الملحق بالقانون يمنحون علاوة واحدة اعتبارا من ٢٧ سبتمبر  
سنة ١٩٥٤ ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة

أما الأعضاء الذين لم يكونوا الستين فيمنحون تلك العلاوة من التاريخ  
الذى يكون فيه هذه المدة ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة .  
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١-ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمد فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة (بالتناوب)

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي أحمد عبده الشرباصى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

سنة -ح الدين مصطفى سالم صاغ (١-ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا يحيى الدين بكاشى (١-ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكاشى (١-ح) كمال الدين حسين صاغ (١-ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن صرعى (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين

أنور السادات (فائق مقام) عبد الحكيم عامر لواء (١-ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى